

## قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	20	لسنة	2006
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	بدلات		
مضمون التشريع	بشأن بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين		
تاريخ الاصدار	17/04/2006		
نص التشريع	<p>قرار رقم ( 20 ) لسنة 2006 م بشأن بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته . - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1996 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية . - وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية و بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية . - قــــرر-</p> <p>مادة (1) : يستبدل بالجدول رقم (1)، و (2) الخاصين بمكافأة المستوى الوظيفي وبدل الإشراف المرافقين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1996 المشار إليه – الجدولين رقم (1) ، (2) المرافقين لهذا القرار دون الإخلال بالضوابط المقررة لصفهما .</p> <p>مادة (2) :يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين في نهاية الخدمة مكافأة إستحقاق على أساس المرتب الشامل عن أثنى عشر شهراً وفقاً للشروط التالية : أ- أن يكون المعلم قد وصل الى أعلى مستوى وظيفي "معلم متخصص (أ) " . ب - أن يكون قد مضى على خدمته (30) سنة بالنسبة للذكور ، و (25) سنة بالنسبة للإناث . ج - أن يكون قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين من خدمته على تقرير ممتاز .</p> <p>مادة (3) : يعمل بهذا من 1/4/2006 وينشر في الجريدة الرسمية .</p> <p>رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة محمد ضيف الله شرار</p> <p>- صدر في : 19 ربيع الاول 1437 هـ - الموافق : 17 ابريل 2006</p>		